الفصل التاسع

أحكام الغصب

حكم الغَصب

تعريف الغصب:

الغصبُ لغةً: أخذُ الشيء ظلماً مجاهرةً، على وجهِ القهر، قال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[1] أي يأخذ كلَّ سفينةٍ صالحة، لا عيب فيها، ظلماً وعدواناً.

واصطلاحاً: أخذُ مالٍ متقوَّمٍ، محترم، مملوكٍ للغير، بطريق التعدِّي[2].

ما هو حكم الغصب؟

حُكْمُهُ: أنه حرام، وهو ظلمٌ وإجرام، لأنه عدوان على الآخرين.

---

(١) سورة الكهف: الآية ٧٩.

(٢) هذا التعريف من كتاب الاختيار للموصلي ٣/٥٨.

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ . .﴾[1].

وفي الحديث الشريف: «من أخذ شبراً من الأرض ظُلماً، طوَّقه اللَّهُ من سبع أرضين»[2] وقد جعل رسول الله ﷺ حرمةَ أموالِ الناس، كحرمةِ دمائهم، لا يُباح أخذُ شيءٍ منها، إلاَّ عن طيب نفس صاحبها، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه خطب المسلمين في حجة الوداع، فقال في جملة خطبته:

«أيها الناسُ: إن دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم، حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا!! ألا هل بلَّغْتُ!؟ اللهم فاشهد»[3].

وفي الحديث الشريف أيضاً: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضُه»[4].

هل يحلُّ الانتفاع بالمغصوب؟

ولا يحلُّ الانتفاعُ بالمغصوب، بأيِّ وجهٍ من

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٢) أخرجه البخاري ٢/٦٨.
(٣) طرف من حديث أخرجه الشيخان في خطبة حجة الوداع.
(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤، والترمذي برقم ١٩٢٨ وقال: حديث حسن.

الوجوه، لا بالبيع، ولا بالاستعمال، ولا بالسكنى، ولا بأيِّ وجه من وجوه الانتفاع، ويجب ردُّه على صاحبه، لقوله عليه الصلاة والسلام:

«على اليدِ ما أَخَذَتْ حتى تؤدِّيَه»[1].

ومعنى الحديث: أن على اليد ضمان ما أخذت بدون حق حتى تردَّه لصاحبه.

وقد حذَّر المصطفى ﷺ عن العدوان على أحد، سواءً كان جادّاً أو مازحاً، لأن ذلك يروِّعُ الإنسان، ويورث العداوة والبغضاء بين المسلمين، فقال صلوات الله عليه:

«لا يأخذنَّ أحدكُم متاعَ أخيه، جادّاً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدُكم عصا أخيه، فلْيرُدَّهَا عليه»[2].

كيف يتحقق الغصب؟

يتحقق الغصب بأمرين اثنين:

الأول: إثباتُ يد الغاصب، على الشيء الذي اغتصبه، بالقهر والمجاهرة.

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.
(٢) أخرجه الترمذي، وأحمد، وأبو داود.

الثاني: إزالةُ يدِ المالك، بالنقل والتحويل.

فمن اغتصب مالاً من إنسان، أو اغتصب دابةً فركبها، أو داراً فسكنها، أو شاةً فذبحها وطبخها، أو غير ذلك ممَّا هو مالٌ مقوَّم، محترم، فقد ارتكب جرماً عظيماً، وإثماً مبيناً، لأنه أزال يد المالك عن ملكه، وأثبت يد العدوان على حق الغير، فسمي غاصباً.

ولهذا قال في ملتقى الأبحر: الغصبُ: هو إزالة اليد المحقَّة، وإثبات اليد المبطلة، فاستخدامُ العبد، وحملُ الدابة غصبٌ، لا الجلوسُ على البساط[1].

والغصبُ عند جمهور الفقهاء يكون في كل مالٍ متقوَّم ـ أي لهُ قيمةٌ وثمن ـ فيدخل فيه غصبُ المال، وغصبُ المتاع، وغصبُ العقار، وكل ما له قيمة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف:

الغصب إنما يكون فيما يُنقل ويُتحوَّل، وهذا إنما يكون في المال والمتاع، وأمَّا العقارُ، كالأرض والدار، فلا يُتصوَّر وجود الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله[2].

---

(١) ملتقى الأبحر للفقيه إبراهيم الحلبي ٢/ ١٨٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٤٥.

وإنما يدخل هذا في الظلم والعدوان، وهو حرام، لكنه ليس بغصب، إذ كيف يمكن للغاصب أن يحوِّل الأرض من مكانها، أو الدار عن موطنها؟

وبناءً على هذا، فإن الدار إذا تهدَّمتْ بفعل سماوي، كسيلٍ جارف، أو زلزلةٍ أرضية، فلا يضمنها الغاصبُ عندهما، لعدم تحقق الغصب، لأن العقار والدار في محله لم ينقل، أما لو كان الهلاكُ بفعل الغاصب، كأن هدم الدَّارَ، أو أحرقها، أو حفر الأرض فجعل فيها مسبحاً أو بناءً، ففي هذه الحالة يضمنها، لأنه تعدَّى عليها بفعله، وأزال يد صاحبها عن الانتفاع بها، قهراً وجهاراً.

وقال الجمهور: يكفي في الغصب، إثباتُ يدِ الغاصب على الشيء، وعليه فيمكن أن يكون الغصبُ في العقار أو الدار، فيضمنها ولو بغير فعله إذا هلكت، لأنه في حال الغصب، قد أزال ضمناً يد المالك عنها، فتحقَّق الغصب لحرمان المالك من الانتفاع بملكه، وقد قال ﷺ: «من ظَلَم قيدَ شبرٍ من الأرض، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين»[1] وفي لفظ «من غَصَب شبراً» فدلَّ على أن الأرض تُغصب، ولعلَّ هذا القولَ هو الأصح، والله أعلم.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٢)، ومسلم رقم (١٦١٢).

ماذا يجب على الغاصب؟

يجب على الغاصب ردُّ العين المغصوبة، إلى المكان الذي اغتصبها منه، إن كانت باقية، فإن ادَّعىٰ الهلاك، حَبَسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقيةً لأظهرها، ثم يقضي عليه ببدلها، من مثلٍ أو قيمة. فإن كان مثلياً كزيتٍ، وحنطةٍ، وتمرٍ، وزبيب، فإنه يردُّ المثل، بأن يشتري له من السوق، مثل ما اغتصبه منه، ويردُّه عليه.

والضابطُ في المثليِّ: هو كلُّ ما لهُ مثلٌ في السوق، من مكيلٍ، أو موزونٍ، أو معدود، فيجب ردُّ مثله، وما ليس له مِثلٌ يجب ردُّ قيمته.

فالمكيلُ: هو الذي يُباع بالكيل، كالقمح، والشعير، والذرة، والحليب، وأمثاله.

والموزون: هو الذي يُباع بالوزن، كاللحم، والسمن، والزيت، والسكر، وأمثالها.

والمعدود: الذي يُباع بالعدد، كالبيض، والكؤوس، والصحون، ونحوها.

وإنما أوجبنا المِثْلَ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ . .﴾[1] ولأن المثل أعدل لوجود الجنس والقيمة.

وغير المثلي: وهو الذي لا مثل له في الأسواق، ويتفاوت تفاوتاً واضحاً في القيمة، كالدور، والمجوهرات، والحيوانات، والمفروشات، فيجب عليه ردُّ قيمتها يوم الغصب.

وإذا نَقَص المغصوبُ، فعليه ضمانُ النقصان، لأنه تسبَّب في الضرر، سواءً أكان النقصُ في العين أو في الصفة.

حكم من غصب أرضاً فبنى عليها

إذا غَصَب أرضاً فغرس فيها، أو بنى عليها، وجب عليه قلعُ ما غَرَسَه، وهدمُ ما بناه، لأنه ظالم بهذا العمل، وقد قال ﷺ: «وليس لعرقِ ظالم حقٌّ»[2].

وروي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غَرَسَ أحدُهما نخلاً في أرضِ الآخر، فقضى ﷺ لصاحبِ الأرضِ بأرضه، وأمرَ صاحبَ النخل أن يُخْرِج النخل منها ـ أي يقتلع ما غرسه ـ قال الراوي: «فلقد

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني.

رأيتُها وإنها لتضرب أصولَها بالفؤوس، وإنها لنخلٌ عمٌّ»[1] أي نخيل كثيرة. وكذلك إذا بنى عليها، فإنه يجب عليه هدمُ ما بناه.

وإذا اغتصب الأرض فزرعها، ونبت الزرعُ، فالزرعُ لصاحب الأرضِ وللغاصب النفقةُ، لحديث «رافع بنِ خديج» أن النبي ﷺ قال:

«من زَرَع في أرض قومٍ، بغيرِ إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ، وله نفقته»[2].

أي له نفقة ما أنفق على الزرع، والزرعُ كلُّه للمالكِ صَاحب الأرض.

وإذا غَصَب داراً معدَّةً للإيجار، فعليه أجرة المغصوب في مدة الغصب، سواءً استغلّها أم لا؟ لأنه فوَّت على صاحبها الانتفاع بها، فيضمن له ذلك[3].

قال في المغني: وعلى الغاصب أجرُ الأرضِ منذُ غَصبها، إلى وقت تسليمها، سواءً استوفى المنافعَ، أو

---

(١) أخرجه أبو داود، والدارقطني في سننه، من حديث عروة بن الزبير.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) منهاج الطالبين مع السراج ٢٧٢.

تركها حتى ذهبتْ، لأنها تلفت في يده المعتدية، فكان عليه عِوَضُها[1].

حكم إتلاف ما هو محرَّم

ولو غصب خمراً لمسلم فأراقه، أو اغتصب خنزيراً فأتلفه، فإنه لا يضمنه لأنه ليس بمال متقوَّم شرعاً، وهو مأمورٌ بإتلافهما، ومن شروط الضمان أنْ يكون المال متقوَّماً ـ أي له قيمة ـ ومحترماً أي معتداً به شرعاً.

وأمَّا إذا كان الخمر والخنزيرُ لذميٍّ، غير مسلم، فإنه يضمن قيمتهما، لأنهما عنده وفي اعتقاده مالٌ محترم، وقد أُمرنا أن نتركهم وما يدينون.

قال في اللُباب: وإذا استهلك المسلمُ خمر الذميِّ أو خنزيره، ضمن قيمتهما لأنهما مالٌ في حقه، إذِ الخمرُ عند أهل الذمة ـ أي غير المسلمين ـ كالخلِّ عندنا، والخنزيرُ عندهم كالشاة عندنا، ونحن أُمرنا بتركهم وما يدينون، إلاَّ أنه يجب قيمةُ الخمر، وإن كانت من ذوات الأمثال، لأن المسلم ممنوعٌ عن تملكها، وإن استهلكها أي الخمر والخنزير وهما لمسلم، لم يضمن المستهلكُ، سواءً كان مسلماً أو ذميّاً، لأنهما ليسا بمال في حقه،

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٥/٢٤٦.

وهو مأمور بإتلافهما، وممنوع عن تملكهما[1].

هذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي وأحمد: لا ضمان عليه لأنه محرم بيعُه فلا تجب قيمته ولو كانا لذمي.

قال صاحب المغني: ومن أتلف لذميٍّ خمراً، أو خنزيراً، فلا غُرم عليه - أي لا ضمان - ويُنهى عن التعرُّضِ لهم، فيما لا يظهرونه، نصَّ عليه أحمد، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ضمانهما إذا أتلفهما على ذميٍّ، لأن عقد الذمة عَصَم ماله.

ولنا ما رُوي أن النبي ﷺ قال: «أَلاَ إنَّ اللَّهَ ورسولَه قد حرَّما بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ»[2].

وما حَرُم بيعُه، لم تجب قيمتُه، كالميتة[3].

---

(١) اللُباب بشرح الكتاب ٢/ ١٤٥.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) المغني ٥/ ٢٩٩.

هل يُباح القتالُ دفاعاً عن المال؟

للمال حرمةٌ في الإسلام، كحرمة الدِّين والعرض، والنفسِ، وقد جاء في الحديث الشريف «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضُه»[1].

فمن أراد أن يسلب إنساناً مالَه، فله أن يدافع عنه بما استطاع، حتى ولو أدَّىٰ ذلك إلى قتاله، فقد أذِنَ اللَّهُ تبارك وتعالى، بقتال من أراد أن يغتصب مال إنسان، فعليه أن يدافع عن ماله بيده أو بالسلاح، ولكنْ ينبغي أن يدفع بالأخف ثم بالأشد، فإن أدَّىٰ ذلك إلى قتله دفاعاً عن ماله فهو شهيدٌ، وإن أدَّىٰ إلى قتل المعتدي الغاصب، فهو في النار، وليس على قاتله إثمٌ ولا حرج.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: **فلا تعطه مالَكَ!!**

قال: أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قالَ: **قاتلْهُ!!**

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤١).

قال: أرأيتَ إن قتلَني؟ قال: فأنتَ شهيد!!

قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: هو في النار»[1].

وفي الحديث الصحيح: (من قُتل دونَ ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه ـ أي دفاعاً عن نفسه ـ فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله ـ أي دفاعاً عن عرضه ـ فهو شهيد)[2].

حكمُ من وجَدَ مالَه عند غيره!!

إذا وجد المغصوبُ منه مالَه عند أحدٍ من الناسِ، فهو أحقُّ به، وله الحقُّ أن يأخذه منه، ولو كان الغاصبُ باعه لهذا الغير، لأن الغاصبَ حين باعه لم يكن مالكاً له، فعقدُ البيع إذاً كان غير صحيح.

وفي هذه الحال يستردُّ صاحبُ المتاع ماله، ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره)[3] وجاء في حديث آخر: (من وجد

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٧٢)، والترمذي رقم (١٤٢١) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٥٨ باب إذا وجد ماله عند مفلس فهو أحقُّ به.

عين مالِه عند رجلٍ، فهو أحقُّ به، ويتبع البيِّعُ من باعه)[1] أي يرجع المشتري على من باعه المتاع، فيستردُّ الثمن منه.

حكمُ الغصب من الغاصب

لو غَصَب شخصٌ متاعَ إنسان أو سيارته، فجاء شخصٌ آخر فَغَصب هذا المتاعَ من الغاصب أو اغتصب السيارة، أو الدابة، ثم هلك في يده، فمن يضمن هذا المغصوب؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، على أن المالك بالخيار. إن شاء ضمَّن الغاصبَ الأول، لوجود فعل الغصب منه، فهو المعتدي الأول.

وإن شاء ضمَّن الغاصبَ الثاني، ـ سواءً علم بغصب الأول أم لم يعلم ـ لأن الغاصبَ الثاني، أزال يد الغاصب الأول، وأثبت يده على مال الغير بغير إذنه، والجهلُ غير مسقطٍ للضمان، فإن اختار تضمينَ الأول، رجع الغاصبُ الأول على الثاني لأنه هلك في يد الثاني، وإن اختار تضمين الثاني لا يرجع هذا بالضمان على الأول، لأن الضمان استقر بذمته بسبب تلفه عنده، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.